فهذا خصت بالاسمية للفرق بينهما قوله وان تقدرت بعد الامر والنهي الى آخره يعني
تقدر ان بعد الافعال الخمسة فينجزم الفعل المضارع الواقع بعدها بها اذا قصدت
الاول سبب للثاني وانما احتيج تقدير ان بما بعد هذه الاشياء لهذه المعنى الاشياء انما
يتصدق فيها قصد كونها اسبابا للمسببات وذلك لهذه الاشياء طلب والطلب لا يكون
فيها لا يكون مقصودا بالذات الا لغرض فاذا ذكر الا غراض بعدها علم ان تلك الاشياء
اسباب لا غراضها وهي المسببات وهذا معنى الشرط والجزاء فلذلك يصح بعدها تقدير
ان التي هي اداة الشرط والجزاء بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض خارج
عنه ولهذا قد يتوقف مفهومات هذه الاشياء على الجواب دون الخبر فقد يكون الخبر
معنى كونه سببا لشيء آخر حتما ولا يتحقق فيه معنى الشرط المستدعي لتقدير ان ومثال
الامر زرني اكرمك ومعناه زرني فانك ان تزرني اكرمك ولا يجوز الحمل على الظاهر
لهذا جعل الاكرام جزاء للامر بالزيارة بين الاجابة ومثال النهي لا تفعل تكن خيرا اي
ان لا تفعل تكن خيرا لك ومثال الاستفهام ائتني ازرك اي فانك ان تجيء تنجح
بنيلك ازرك ومثال التمني ليت لي مالا انفقه اي ليكن لي مال لانفقه ليت لي كم
حيث يا انفقه علم ان من ادرك ان كان او ان يكن لهذا التمني لا يوجب الانفاق ومثال العرض
الا تنزل تصب خيرا اي فانك ان تنزل تصب خيرا لانه معلوم ان اصابة الخير مسببة
على النزول لا غرضه اذ الغرض لا يجب شيئا فان سالت كيف جاز قولهم الا تاتني
اجيئك والا فاراشربه والا تنزل تصب خيرا مع انه يقتضي ان تكون المعنى ان لم تاتني

اجيئك

اجيئك وان لم يكن ما اراشربه وان لم تنزل تصب خيرا اجيب بانه ذلك جاري مجرى
التمني وان كان له صورة صورة النفي لكن لا يراد به النفي والدليل عليه عرض المتكلم به
كذا في شرح المفصل للمصنف ولان الحروف قد تبطل معانيها عند التركيب فلعل ذلك هذا
القبيل وذلك لهذا لولا امتناع الشيء لامتناع غيره ويقع بعدها الفعل كقولك لولا الله متنا
لا كرمتك واذا ركبتها مع لا يصير لامتناع الشيء لوجود غيره ويقع بعدها الاسم نحو لولا
علي لهلك عمر قوله اذا قصد السببية يعني صحة تقدير حرف الشرط مشروط بان يقصد
انه لا اول سبب للثاني ليصير الكلام من مظان الشرط والجزاء ولهذا يجوز لا تكفر تدخل الجنة
اي ان لا تكفر تدخل الجنة لان عدم الكفر يصلح سببا لدخول الجنة وامتنع لا تكفر تدخل
النار بتقدير ان لا تكفر تدخل النار لان عدم الكفر لا يصلح سببا لدخول النار خلافا
للكسائي فانه يجوز على تقدير ان تكفر اعتمادا منه على ايضاح المعنى في مثله والاول الصواب
كذا في شرح المصنف وكانه يؤنس ما امضيت في الغرض ناقلا عن شرح المفصل قول
الكسائي ثم اعلم ان لم يقصد السببية والجزم لتعذر تقديرها فيه تنزل اما على الاستيناف
كقولهم لا تذهب تغلب عليه واما على الصفة كقوله ع فهل من لذيذ ليتني ابرئني واما
على الحال كقوله ع ثم ذرهم في خوضهم يلعبون كذا في شرح المصنف قال رحمه الله مثال الامر
الى قوله فعل ما لم يسم فاعله قلت انما قال مثال الامر ولم يقل الامر لان الامر حقيقة
طلب الفعل على سبيل الاستعلاء وههنا ليس الغرض بيان ذلك بل القصد الى تعريف نوع
من صيغة تدل على طلب الفعل وكان تلك الصيغة مثال الامر ويعضد ذلك ما قال المصنف
في شرحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)